

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

التأمينات الإجتماعية سؤال وجواب (الجزء الأول)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية ، تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي . وحتى يمكن للقارئ العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذي يريده في سهولة ويسر ، فقد تم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : معلومات عامة .

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة .

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل .

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية .

الفصل الخامس : المستحقون في المعاش .

يبدأ تناولها إعتبارا من هذا العدد من المجلة ، ونستكملها في أعداد تالية بمشيئة الله تعالى .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعيان
وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع	مسلسل
09	الفصل الأول : معلومات عامة	
09	ما هي التأمينات الاجتماعية وما هو المقصود منها ؟	01
09	ما هو المقصود بمظلة التأمين الاجتماعي ؟	02
09	ما هي الفئات التي يغطيها القانون الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير ؟	03
10	ما موقف العمالة التي يقل سنها عن 18 سنة في القطاع الخاص من نظام التأمين الاجتماعي ؟	04
10	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين لحساب أنفسهم ؟	05
11	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج ؟	06
12	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الشامل ؟	07
12	ما هي الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؟	08
12	ما هو المقصود بالمعاشات الاستثنائية وما هي الفئات المنتفعة بهذا النظام ؟	09
13	ما هو معاش السادات وما هي الفئات المنتفعة بهذا المعاش ؟	10
13	ما هو مدلول عبارة مظلة التأمين الاجتماعي ؟	11
14	كيف يتم الاستفادة من مظلة التأمين الاجتماعي استفادة كاملة ؟	12
14	ما هي الجهات القائمة على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات ؟	13
16	الفصل الثاني : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة	
16	ماهي الاجراءات الخاصة باشتراك المنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ؟	01
16	ماهي اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه الخاضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 فى القطاع الخاص؟	02
16	ما هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؟	03
17	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة انتهاء خدمة العامل لدى المنشأة فى القطاع الخاص ؟	04
17	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة انتهاء نشاط صاحب العمل المشترك وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	05
17	ما هي الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة أى تغيير يطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة ؟	06
18	ما هي الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الاشتراكات أو فى تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة المختص ؟	07
18	ما هو المقصود بالمبلغ الإضافي الذى يتحمله صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات ؟	08
18	ما هو الأثر المترتب على التأخير فى تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية ؟	09
	الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل	
	ما هي أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعي ؟	01
	ما هي نسب الاشتراك فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	02
	ما هو سبب الخلاف فى حصة المنشأة فى تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟	03
	ما هو سبب الخلاف فى حصة المنشأة فى تأمين المرض بين القطاعات المختلفة ؟	04
	ما هي الاستثناءات فى مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟	05
	ما هي الاستثناءات فى مجال تأمين إصابات العمل ؟	06
	ما هي الاستثناءات فى مجال تأمين المرض ؟	07
	ما هي الاستثناءات فى مجال تأمين البطالة ؟	08

مسلسل	الموضوع	صفحة
09	من المسئول عن أداء الاشتراكات ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟	
10	من المسئول عن أداء الأقساط ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟	
11	ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟	
12	من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التي تؤدي بها ؟	
13	ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟	
14	ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟	
15	ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟	
16	ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها في نظام التأمين الاجتماعي ؟	
17	من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟	
18	ما هو الإجراء إذا لم يقيم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ؟	
19	ما هو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج أو لغير العمل ؟	
20	ما هو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامي أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف في خدمة القوات المسلحة ؟	
21	ما هو الهدف من شراء المدد في نظام التأمين الاجتماعي ؟	
22	ما هي شروط شراء مدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أثناء العمل ؟	
23	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
24	ما هو الموقف في حالة المؤمن عليه الذي يطلب شراء مدة في الأجر الأساسي وفقا للقانون 79 لسنة 1975 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟	
25	ما أهمية شراء المدة في الأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في سن صغيرة ؟	
26	ما هي شروط شراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه ؟	
27	كيف تحدد تكلفة شراء مدة بالأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
28	ما هي شروط شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
29	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
30	كيف يمكن تقسيط تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
31	ما أهمية شراء المدة في الأجر المتغير في سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
32	ما هي شروط شراء مدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
33	كيف تحدد تكلفة شراء مدة في نظام المكافأة في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
34	ما الموقف في حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة في نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ؟	
35	ما أهمية شراء مدة في نظام المكافأة في سن صغيرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
36	ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة حتي سن الستين نتيجة شراء مدد في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته ؟	
37	ما هو الموقف في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون أن تتوافر له مدة اشتراك مؤهلة مؤهلة لاستحقاق المعاش في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
38	ما هو المقصود بأجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79	

مسلسل	الموضوع	صفحة
	لسنة 1975 ؟	
39	ماهو المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟	
40	ماهو المقصود بأجر الاشتراك التأميني فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
41	ماهو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
42	هل قوانين التأمين الاجتماعى إجبارية أم اختيارية ؟	
	الفصل الرابع : الحقوق التأمينية	
	أولا : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	
01	ما هو المقصود بالمعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	
02	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	
03	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
04	ماهو المقصود بالمكافأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
05	ما هو المقصود بالتعويض الإضافى وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
06	ماهو المقصود بمنحة الوفاة فى نظام التأمين الاجتماعى على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
07	ما هو المقصود بنفقات الجنازة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	
08	ماهو المقصود بمنحة الزواج فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	
09	ما هو المقصود بمنحة القطع فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	
10	ما هو المقصود بالاستبدال فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	
11	ما هو المقصود بإعانة الفقد فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	
12	ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية فى تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	
13	ما هو تعويض الأجر فى تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79	

مسلسل	الموضوع	صفحة
	لسنة 1975 ؟	
14	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
15	ما هو المقصود بالمعاش في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
16	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
17	ما هو المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات لمعاش تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
18	ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
19	ما هو المقصود بتعويض الأجر في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
20	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
21	ما هو تعويض الأجر في تأمين البطالة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
22	ما هو المقصود بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
23	ما هو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	
	ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	
24	ما هو المقصود بالمعاش في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
25	ما هو تعويض الدفعة الواحدة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
26	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
27	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
28	ما هي منحة الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
29	ما هي نفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
30	ما هي منحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
31	ما هي منحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	
32	ما هو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	

مسلسل	الموضوع	صفحة
	ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978	
33	ما هو المعاش في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
34	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
35	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
36	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
37	ما هو المقصود بمنحة الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
38	ما هو المقصود بنفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
39	ما هو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
40	ما هو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
41	ما هو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	
42	ما هي المعاشات المتدنية وكيفية زيادتها ؟	
	رابعا : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980	
43	ما هو المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟	
44	من هم المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟	
	الفصل الخامس : المستحقون في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978	
01	ما هي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش ؟	
02	ما هي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	
03	ما هي إجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	
04	ما هو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ الوفاة ؟	
05	ما هي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش ؟	
06	ما هي الإجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	
07	ما هي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة المختصة أو تقديم بيانات غير صحيحة ؟	
08	ما هي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف في الموعد القانوني ؟	

مسلسل	الموضوع	صفحة
09	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
10	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
11	ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
12	ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
13	ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
14	ماهي شروط استحقاق والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
15	ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
16	ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	
17	ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت ؟	
18	كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	
19	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟	
20	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟	
21	ماهي قواعد الجمع بين المعاشات ؟	
22	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟	
23	ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ؟	
24	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟	

الفصل الأول معلومات عامة

01 - ما هي التأمينات الاجتماعية وما هو المقصود منها ؟

ج - تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال ، عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقدته الدخل ، نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تتمثل في (بلوغ سن التقاعد - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة) .
وهذه الأخطار الستة تؤدي إلى انقطاع الدخل ، وهنا تتدخل التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته (في حالة الوفاة) بحسب الأحوال عن هذا الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر .
والتعويض الذي تقدمه التأمينات الاجتماعية في حالة تحقق أحد هذه المخاطر يتمثل إما في تعويض نقدي أو تعويض عيني ، والتعويض النقدي يتمثل بصفة أساسية في (المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - المكافأة - تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة .. الخ) ، أما التعويض العيني فيتمثل في العلاج والرعاية الطبية في حالة تحقق خطر المرض أو خطر الإصابة .
تلكم هي الأهداف التي تبغيها التأمينات الاجتماعية .

02 - ما هو المقصود بمظلة التأمين الاجتماعي ؟

ج - يقصد بمظلة التأمين الاجتماعي مجموعة القوانين التي تنظم التأمينات الاجتماعية التي تتمثل في :
* **قانون التأمين الاجتماعي الأول** وهو خاص بالعاملين لحساب الغير سواء كان هذا الغير الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص (الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) .
* **قانون التأمين الاجتماعي الثاني** وهو خاص بالتأمين على العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم كالطبيب والمهندس والمحاسب الخ (الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976) .
* **قانون التأمين الاجتماعي الثالث** وهو خاص بالتأمين على العاملين المصريين في الخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد (الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978) .
• **قانون التأمين الاجتماعي الرابع** الخاص بالتأمين على العمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه التأمين الشامل الذي يتمثل بصفة أساسية في التأمين على عمال الزراعة - خدم المنازل - الباعة الجائلين - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم الخ (الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980) .
هذه هي القوانين الأربعة الخاصة بالتأمين الاجتماعي على العاملين المدنيين .
وهناك **قانون خامس** خاص بالتأمين على أفراد القوات المسلحة (الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975) .
وبهذه القوانين الخمسة تتكون مظلة التأمين الاجتماعي حيث تمتد التغطية التأمينية لكل مواطن على أرض مصر ، ولذلك سميت بمظلة التأمين الاجتماعي .

03 - ما هي الفئات التي يغطيها القانون الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير ؟

ج - يغطي قانون التأمين الاجتماعي الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الفئات الآتية :
* **الفئة الأولى** : العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
* **الفئة الثانية** : العاملون بالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
* **الفئة الثالثة** : وهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

- 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
 - 2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل علاقة منتظمة ، ويقصد بالعلاقة المنتظمة أن يكون العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، أو كان هذا العمل يستغرق ستة أشهر على الأقل . ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ . ويشترط لخضوع الأجانب الخاضعون لقانون العمل لنظام التأمين الاجتماعي :
أولا : ألا تقل مدة العقد عن سنة .
ثانيا : أن توجد اتفاقية للمعاملة بالمثل بين دولة هذا الأجنبي ومصر .
- تلكم هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

04 - ما موقف العمالة التي يقل سنها عن 18 سنة في القطاع الخاص من نظام التأمين الاجتماعي ؟

- ج - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :
- أولا : العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- ثانيا : المتدرجين ويقصد بالعامل المتدرج كل من يتعاقد مع صاحب العمل على تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد العمل للمتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتالية والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم ، على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال للمهنة التي يتدرج فيها .
- ثالثا : التلاميذ الصناعيين .
- رابعا : الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- خامسا : المكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .
- هذه الفئات الخمس تخضع لتأمين إصابات العمل ، وإذا كانت لا تتقاضى أجرا فإنها أيضا تخضع لهذا التأمين دون أداء أى اشتراكات وتحمل التأمينات الاجتماعية التعويض في حالة تحقق الخطر الخاص بالإصابة ، سواء كان ذلك في شكل العلاج والرعاية الطبية أو في شكل المعاش في حالة حدوث العجز الكامل أو الوفاة .

05 - ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب أنفسهم ؟

- ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعمال لحساب أنفسهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الفئات الآتية :
- 01 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
 - 02 - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
 - 03 - المشتغلون بالمهن الحرة كالمحاسب والطبيب والمهندس .. الخ .
 - 04 - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
 - 05 - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
 - 06 - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
 - 07 - ملاك العقارات المبنية الذين يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .
 - 08 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
 - 09 - المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
 - 10 - الأدباء والفنانون .
 - 11 - العمد والمشايخ .

- 12- المرشدون والأدلاء السياحيون .
 - 13- الوكلاء التجاريون .
 - 14- القساوسة والشمامسة المكرسون .
 - 15- الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
 - 16- أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
 - 17- المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - 18- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.
 - 19- أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .
 - 20- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
أ - يستخدم عاملا أو أكثر.
ب - أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى ، أو يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
 - 21- ورثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى .
أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
ج - متولى الإدارة في جميع الأحوال .
- هذه الفئات هي التى تخضع لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين لحساب أنفسهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

06 - ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج ؟

- ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 الفئات الآتية :
- 1 - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية فى الخارج .
 - 2 - العاملون لحساب أنفسهم فى الخارج .
بمعنى أن يخضع لهذا القانون العامل المصرى بالخارج سواء كان يعمل لحساب الغير أو كان يعمل لحساب نفسه .
 - 3 - يخضع لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية باعتبار أن هذه الجهات لا تخضع لقانون التأمين الاجتماعى العام ، وبالتالي فمن يعمل فى هذه الجهات يخضع للقانون الخاص بالعاملين المصريين بالخارج .
 - 4 - المهاجرون من الفئات المشار إليها المحتفظ لهم بالجنسية المصرية بمعنى أنه طالما كان الشخص محتفظا له بالجنسية المصرية فإنه يخضع لهذا القانون الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج .
 - 5 - يضاف إلى ذلك فئة البحارة طالما كان هؤلاء البحارة يعملون على سفن أجنبية ترفع علم دولة أجنبية ، فإنهم يكونون من الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج .
- تلكم هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 .

07 - ما هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الشامل ؟

- ج - يخضع لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 جميع قوى الشعب العاملة التي لم تخضع لأي من القوانين السابق بيانها وتتمثل هذه الفئات في :
- 01 - العاملون المؤقتون بالزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين ، أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
 - 02 - حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
 - 03 - ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .
 - 04 - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن 250 جنيها سنويا .
 - 05 - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
 - 06 - عمال التراويل .
 - 07 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندبي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الاتية :
 - عدم استخدام عمال .
 - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى .
 - 08 - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوافر في شأنهم الشرطان التاليان :
 - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
 - أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
 - 09 - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى .
 - 10 - المتدربون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
 - 11 - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
 - 12 - الناقهين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرن .
 - 13 - الرائدات الريفيات .
 - 14 - الرائدات الحضريات .
 - 15 - محفظى وقرأ القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
 - 16 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسرى في شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية .
- تلكم هي الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الشامل أو ما يطلق عليهم العمالة غير المنتظمة .

08 - ما هي الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؟

- ج - يخضع لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 الفئات الاتية:
- 1 - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - 2 - ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- تلكم هي الفئات المخاطبة بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

09 - ما هو المقصود بالمعاشات الاستثنائية وما هي الفئات المنتفعة بهذا النظام ؟

- ج - يقصد بالمعاشات الاستثنائية الصادر بشأنها القانون رقم 71 لسنة 1964 إما منح معاش استثنائي لشخص ما لم يسبق له الحصول على معاش ، أو تحسين معاش شخص ما سبق له الحصول على معاش . وبالتالي فإن الفئات المستفيدة من قانون المعاشات الاستثنائية تتمثل في :

- 1 - العمال المدنيين أو أسر من توفوا منهم الذين انتهت خدمتهم في :
 أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
 ب - الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العامة أو المؤسسات العامة والمقصود بها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - 2 - من أدوا خدمات جليلة للبلاد أو أسر من توفوا منهم .
 - 3 - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
- هذه هي الفئات الثلاث المخاطبة بنظام المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والذي يهدف إما :
- 1 - منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش وفقا لأى من القوانين السابق بيانها .
 - 2 - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .
- وذلك بصفة استثنائية .

10- ما هو معاش السادات وما هي الفئات المنتفعة بهذا المعاش ؟

- ج - بعد ما امتدت مظلة التأمين الاجتماعى لتشمل كل من بلغ سن العمل سواء كان عاملا لحساب الغير أو عاملا لحساب نفسه ، سواء كان ذلك فى الداخل أو فى الخارج ، وأيما كان نوع العمل الذى يمارسه من خلال قوانين التأمين الاجتماعى المدنية الأربعة السابق بيانها أو من خلال قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ونظرا لأن مجموعة هذه القوانين قد اكتملت فى صورتها النهائية عام 1980 ، ونظرا لأن هذه القوانين يخضع لها من تتوافر فيهم شروط الخضوع من حيث السن ، وبالتالي فقد لوحظ وجود بعض فئات العاملين ممن لم يستفيدوا من هذه القوانين إما بسبب :
- بلوغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
 - أو العجز الكامل قبل 1980/7/1 .
 - أو الوفاة قبل 1980/7/1 .
- وقد حدد تاريخ 1980/7/1 باعتبار أن هذا هو التاريخ الذى صدر فيه القانون الخاص بالعمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه قانون التأمين الشامل ، وبالتالي كانت قد اكتملت بصور هذا القانون مظلة التأمين الاجتماعى .
- إذا الحالات المستفيدة من معاش السادات هي الحالات التى لم تلحق بقطار التأمين الاجتماعى أو لم تستفد من نظام التأمين الاجتماعى من خلال قوانينه المختلفة والتى تنحصر فى الفئات التالية :
- من بلغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
 - من ثبت عجزه الكامل قبل 1980/7/1 .
 - من توفى قبل 1980/7/1 .
- كل هذه الفئات هي المنتفعة بمعاش السادات وبهذا المعاش أصبح كل مواطن له الحق فى المعاش ، إما من خلال قوانين التأمين الاجتماعى السابق بيانها أو من خلال معاش السادات .

11- ما هو مدلول عبارة مظلة التأمين الاجتماعى ؟

- ج - بعدما استعرضنا مجموعة قوانين التأمين الاجتماعى التى تتكون منها مظلة التأمين الاجتماعى ، والتى اتضح لنا منها أنه لا يوجد مواطن إلا وقد شملته هذه المظلة ، لأنها امتدت إلى كل من يعمل لحساب الغير أو من يعمل لحساب نفسه سواء كان يعمل فى الداخل أو الخارج وسواء كان من العاملين عمالة منتظمة أو عمالة غير منتظمة ، وسواء كان لم يلحق بقطار التأمين الاجتماعى وقرر له معاش السادات ، وسواء كان من افراد القوات المسلحة ، وسواء كان لم يستفد من نظام التأمين الاجتماعى وقرر له معاش استثنائى .
- من خلال مجموعة هذه القوانين نصل إلى نتيجة وهى أن كل مواطن على أرض مصر حاليا قد استفاد من نظام التأمين الاجتماعى ، إما بشكل مباشر وذلك بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وإما بشكل غير مباشر وذلك يتمثل فى المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتمثلين فى

المستحقين في المعاش عنه وهم : (الأرمل - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت) كل هذه الفئات تستفيد من المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وبالتالي نجد هذه المظلة قد امتدت إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر إلى كل مواطن على أرض مصر ، وبالتالي يمكن لنا ونحن مطمئنون تماما أن نذكر أن مدلول مظلة التأمين الاجتماعي قد تحقق بالفعل .

12- كيف يتم الاستفادة من مظلة التأمين الاجتماعي إستفادة كاملة ؟

ج - لا شك أن مظلة التأمين الاجتماعي قد امتدت تشريعيا إلى كل مواطن على أرض مصر كما سبق أن أوضحنا ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر و حتى يمكن أن تتم الاستفادة الكاملة من هذه المظلة لابد أن تتعاون جميع الأطراف المعنية في تحقيق ذلك ونذكر في هذا المجال وبصفة أساسية

1 - المؤمن عليه أو بمعنى آخر العامل أو صاحب العمل المخاطب بأى من هذه القوانين عليه أن يبادر في الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ، وأن يكون الاشتراك بالأجر الحقيقي حتى يضمن الاستفادة الكاملة من هذا النظام .

إذا المسؤولية تقع وبصفة أساسية بداية على المؤمن عليه .
2 - ثم على صاحب العمل فعليه ألا يتهرب من نظام التأمين الاجتماعي ، حتى لا يضار العامل أو أسرته نتيجة هذا التهرب .

3 - أيضا على هيئة التأمين الاجتماعي من خلال مفتشيها الذين ينتشرون على مستوى الجمهورية التحقق من التأمين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى آخر جدية التأمين .

4 - أيضا على جميع الأجهزة الحكومية التي تتعامل مع الأفراد عليها أن تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي .

جميع هذه الأطراف يؤدي تعاونها معا إلى تحقيق التغطية التأمينية الفعلية لكل مواطن على أرض مصر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

5 - أيضا لا شك أن التنظيمات النقابية لها دور هام في هذا المجال من حيث التوعية ومتابعة التأمين على جميع العاملين من خلال اللجان النقابية .

6 - أيضا لا يفوتني أن أنبه في النهاية إلى أن هناك مسئولا آخر عن تفعيل التأمين الاجتماعي عن كل فرد ، وهى الزوجة الموجودة في المنزل ، عليها أيضا أن تتأكد من التأمين على زوجها وتعرف مكان عمله ورقمه التأميني والأجر المؤمن به .. إلخ ، حتى يكون الجميع متعاونين في مد مظلة التأمين الاجتماعي على كل مواطن ، وحتى تتحقق الاستفادة الكاملة من هذا النظام .

13- ما هي الجهات القائمة على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات ؟

ج - يقوم على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي في القطاع المدني الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك من خلال صندوق التأمين الاجتماعي :

الأول الخاص بالعاملين بالحكومة .
والثاني الخاص بالعاملين في قطاع الأعمال العام والخاص ، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص ، والعاملين المصريين بالخارج ، ونظام التأمين الاجتماعي الشامل .

إذا يتم تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي في القطاع المدني من خلال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - الصندوق الأول الخاص بالعاملين بالحكومة والمركز الرئيسي الخاص به في ميدان لاطو على .

- الصندوق الآخر الخاص بالعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ومركزه الرئيسي في 3 ش الألفى .
يضاف إلى ذلك إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي تقوم بتنفيذ قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
وجدير بالذكر أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تقدم خدماتها من خلال مكاتبها المنتشرة على مستوى الجمهورية ، حيث يوجد في كل قسم شرطة مكتب خاص بالتأمينات الاجتماعية ، ويضاف إلى ذلك أن على رأس هذه المكاتب على مستوى كل محافظة توجد منطقة للإشراف على تشغيل هذه

المكاتب ، ثم يأتي بعد ذلك دور المركز الرئيسى لكل من صندوقى التأمين الاجتماعى الأول الخاص بالعمالين بالحكومة ، والثانى الخاص بالعمالين بالقطاع العام والخاص وأصحاب أعمال ومن فى حكمهم فى الإشراف والمتابعة فى تنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى .

الفصل الثانى إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

1 - ماهى الإجراءات الخاصة باشتراك المنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ؟

ج - بالنسبة لصاحب العمل عندما يبدأ نشاطه عليه إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى نطاقه محل نشاطه ، وهذا الإخطار يتم بموجب استمارة رقم 2 ، هذه الاستمارة تسمى استمارة طلب اشتراك وهى متوافرة فى مكاتب التأمينات الاجتماعية ، وهذه الاستمارة يبين فيها (عنوان صاحب المنشأة - اسم المنشأة - البيانات الخاصة بالعاملين فى المنشأة فى تاريخ بداية النشاط) ويرفق بهذا النموذج (استمارة رقم 2 التى تقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية) المستند الذى يثبت بداية النشاط مثل (السجل التجارى - عقد الشركة - الترخيص بمزاولة المهنة بالنسبة مثلاً لأصحاب المهن الحرة كالأطباء أو المحاسبين أو المهندسين - أو عقد الإيجار مثلاً - أو الرخصة الصادرة من الإدارة المحلية لممارسة نشاط معين - أو أى من المستندات التى تفيد بداية المنشأة لنشاطها ، ويرفق هذا المستند مع الاستمارة رقم 2 الذى يمثل طلب الاشتراك الذى تم ايضاحه سابقاً ، ويتم تقديم الإستمارة والمستند لمكتب التأمينات ، ويتم من خلال مكتب التأمينات تحرير نموذج توقيع لصاحب العمل أو من ينوب عنه ، بحيث أن أى مستندات التى تقدم منه إلى مكتب التأمينات يتم مطابقة التوقيع الذى يرد بها على هذا النموذج ، ويتم تحديد رقم تأمينى للمنشأة والذى يتم على أساسه بعد ذلك استمرارية تعاملها مع مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

تلكم هى اجراءات الاشتراك المتعلقة بالمنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

2 - ماهى إجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه الخاضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 فى القطاع الخاص؟

ج - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص على صاحب العمل عند الحاق أحد العاملين لديه تحرير نموذج يسمى الاستمارة رقم 1 ، وهذه الاستمارة موجودة بمكاتب التأمينات ، ويتم تحرير هذه الاستمارة من أصل وصورتين ، ويستوفى هذا النموذج المتضمن جزءاً خاصاً ببيانات المنشأة وجزءاً خاصاً ببيانات العامل الذى يلتحق لديه وتاريخ التحاقه والأجر الذى يلتحق به (الأجر الأساسى والمتغير) ، هذه الاستمارة يرفق بها إذا لم يكن قد سبق تحديد رقم تأمينى للعامل مستند الميلاد الدال على تاريخ الميلاد او صورة منه حتى يمكن تحديد رقم تأمينى للعامل ، ويتم تسليم هذه الاستمارة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذى تقع فى دائرته المنشأة خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل لدى صاحب العمل ، ويحتفظ بأصل الاستمارة لدى مكتب التأمينات ويسلم صاحب العمل صورتين من هذه الاستمارة (صورة يحتفظ بها صاحب العمل وصورة تسلم للعامل) حتى يكون لدى كل منهم المستند الدال على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية .

تلكم هى اجراءات الاشتراك عن العامل الذى يلتحق بالقطاع الخاص .

3 - ما هى إجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؟

ج - سبق أن أوضحنا إجراءات الاشتراك عن المنشأة ، وفى نفس الوقت إلى جانب الاشتراك عن المنشأة باعتبارها كيان مستقل ، يتم أيضاً الاشتراك عن صاحب المنشأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 باعتباره مؤمن عليه .

لذا فعليه أيضاً أن يحرر استمارة نموذج رقم 7 ، وهذا النموذج تثبت به بيانات المنشأة الخاصة بصاحب العمل ، وبيانات خاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمناً عليه ، وبيان فئة الاشتراك التى اختارها للاشتراك فى القانون رقم 108 لسنة 1976 ، حيث أن صاحب العمل عليه عند بداية الاشتراك أن يختار فئة الاشتراك المناسبة من جدول تبدأ فئات الاشتراك به من 200 جنيه إلى 3800 جنيه (يوليو 2017) ، وعليه أن يبين ذلك فى النموذج الخاص بالاستمارة رقم 7 ويتم تسليم هذه الاستمارة خلال أسبوعين من بداية نشاطه ويحتفظ بالأصل لدى مكتب التأمينات الاجتماعية وتسلم صورة لصاحب العمل

باعتباره مؤمناً عليه ، حتى يحتفظ بها لديه وحتى يكون لديه ملف متكامل عن مدد اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي .
تلكم هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم .

4 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء خدمة العامل لدى المنشأة في القطاع الخاص ؟

ج - سبق أن أوضحنا اجراءات الاشتراك في البداية بتقديم استمارة نموذج رقم 1 ، أما في حالة انتهاء الخدمة يقدم نموذج آخر هذا النموذج هو استمارة رقم 6 ، فعند انتهاء خدمة العامل على صاحب المنشأة ان يحضر هذا النموذج (استمارة رقم 6) عن العامل الذي انتهت خدمته ، وهذا النموذج موجود في مكاتب التأمينات الاجتماعية ويحرر من أصل وصورتين وتثبت به بيانات المنشأة ، وبيانات المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ، وتاريخ انتهاء الخدمة ، ويتم تسليم هذا النموذج إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة ويتم قيده بسجلات مكتب التأمينات الاجتماعية ، ويحتفظ بالأصل لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ويسلم صاحب العمل صورتين من هذا النموذج (حتى يحتفظ بصورة لديه وصورة تسلم للعامل الذي انتهت خدمته) هذه هي الاجراءات المتعلقة بإثبات انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص .

5 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء نشاط صاحب العمل المشترك وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - عند انتهاء نشاط صاحب العمل عليه أن يتقدم إلى مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج استمارة رقم 6 شأنه شأن العامل الذي انتهت خدمته ، ويتم تحرير هذا النموذج بالبيانات الخاصة بالمنشأة والبيانات الخاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمناً عليه وتاريخ انتهاء نشاطه ن على أن يرفق بهذا النموذج المستند المؤيد لانتهاء النشاط مثل (انتهاء الترخيص - محو السجل التجاري - حل شركة التضامن الخ من المستندات التي تفيد انتهاء النشاط) لأن النشاط له بداية ولا بد من مستند يؤيدها وأيضا له نهاية ولا بد من مستند يؤيدها .
ويقدم نموذج استمارة رقم 6 والمستند الدال على انتهاء النشاط إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، ويتم تسجيله بسجلات وتسجيله على الحاسب الآلي ضمن نظام المعلومات و أيضا يحتفظ بأصل الاستمارة رقم 6 الخاصة بالمؤمن عليه (صاحب العمل) والمستند المؤيد لانتهاء النشاط وتسلم صورة من النموذج بعد التسجيل للمؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 للاحتفاظ بها لديه .

6 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة أي تغيير يطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة ؟

ج - سبق أن أوضحنا أنه عند بداية اشتراك المنشأة في مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، الإجراءات التي تتم في هذه الحالة والمتضمن تحرير نموذج توقيع لمن لهم حق التوقيع عن هذه المنشأة ، وهو قد يكون صاحب العمل نفسه وقد يكون مدير شؤون العاملين مثلاً أو أي شخص آخر يكلفه صاحب العمل نيابة عنه بالتوقيع عنه على المحررات التي تقدم إلى مكتب التأمينات المختص ، وأي مستند يرد من المنشأة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية لابد أن يطابق التوقيع الوارد بالمستند على نموذج التوقيع المحتفظ به في المكتب المختص ، وبالتالي فإن هذا النموذج يمثل أهمية قصوى لأنه يعول عليه في مدى جدية أي مستند يقدم من المنشأة لمكتب الهيئة المختص ، وبالتالي يجب فور وجود أي تغيير على من له حق التوقيع يجب مباشرة إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج التوقيع الجديد ومن له حق التوقيع ، فإذا ما كان مثلاً الخاتم الخاص بالمنشأة ، قد فقد ويخشى أن يستغل في تحرير مستندات تقدم إلى مكتب التأمينات باسم المنشأة ، فيجب سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير التوقيعات وتغيير الأختام أو استبدالها حتى لا تقع أي مسؤولية على المنشأة نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي في تقديم هذا النموذج الخاص بالإخطار عن التعديل على من له حق التوقيع عن المنشأة .

7 - ما هي الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات أو في تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة المختص ؟

ج - من المعروف أن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول وبالتالي يعتمد في التمويل على الاشتراكات التي يلتزم بأدائها صاحب العمل بالقطاع الخاص وما يلتزم به صاحب العمل في القطاع الخاص يمثل حصتين :

- حصة العامل التي تقتطع من مرتبه .
- حصة صاحب العمل التي يؤديها عن العامل أو اشتراك صاحب العمل عن نفسه لدى مكتب التأمينات ، ولا بد من أداء الاشتراكات في موعدها المحدد وهو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق مع مهلة 15 يوم ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يستحق مبلغ إضافي = (سعر الخصم المعلن من البنك المركزي + 2 %) / 12 ، وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء .

كما يستحق مبلغ إضافي 20 % من قيمة الاشتراك الأخير عن الأجر الأساسي في حالة التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ تقديم الاستمارة ، مع إهمال كسر الشهر .

8 - ما هو المقصود بالمبلغ الإضافي الذي يتحمله صاحب العمل في حالة التأخير في أداء الاشتراكات ؟

ج - الموعد القانوني لأداء الاشتراكات التي يلتزم بأدائها صاحب العمل إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق أول فبراير ، وبالتالي فإن أى تأخير عن هذا الميعاد يترتب عليه مبلغ إضافي = (سعر الخصم المعلن من البنك المركزي + 2 %) / 12 ، عن كل شهر تأخير اعتبارا من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء .
ويعفى صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي المشار إليه إذا تم الأداء خلال الـ 15 يوم الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق في 1 فبراير فإذا تم الأداء يوم 1 فبراير لا تكون هناك مشكلة - إذا تم الأداء يوم 15 فبراير فليست هناك مشكلة ، أما إذا تأخر الأداء عن ذلك بمعنى أن الأداء تم يوم 16 فبراير ففي هذه الحالة يستحق المبلغ الإضافي عن الاشتراك المستحق عن شهر يناير ، فإذا ما تأخر إلى شهر مارس يستحق المبلغ الإضافي عن شهرين - وإذا تأخر إلى شهر أبريل يستحق المبلغ الإضافي عن ثلاثة أشهر .. وهكذا ، وبالتالي فهذا المبلغ الإضافي يستحق عن كل شهر تأخير ، وتحسب عدد الشهور من تاريخ الاستحقاق وهو اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ، وهذا المبلغ الإضافي لا يجوز الإعفاء منه لأى سبب من الأسباب ، لأنه يمثل تعويضا لصندوق التأمين الاجتماعي عن عدم التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات في موعدها ، وبالتالي حرمان صندوق التأمين الاجتماعي من ريع استثمار أموال الاشتراكات الذي أخذ في الاعتبار عند تحديد اشتراكات النظام ، وبالتالي لا يجوز الإعفاء من هذا المبلغ إلا بقانون يصدر في هذا الشأن .

9 - ما هو الأثر المترتب على التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية ؟

ج - سبق أن أوضحنا أنه عند انتهاء خدمة العامل ، على صاحب العمل تحرير الاستمارة رقم 6 وتقديمها إلى مكتب التأمينات الاجتماعية خلال أسبوع من تاريخ انتهاء خدمة العامل ، وحتى لا يتراخى صاحب العمل في تقديم الاستمارة رقم 6 في الموعد المشار إليه ، فإنه وفقا للقانون يتحمل صاحب العمل مبلغ إضافي (غرامة) مقدارها :

- 20 % من اشتراك الأجر الأساسي عن آخر شهر كان فيه المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل .
بمعنى أنه إذا ما انتهت خدمة عامل لدى صاحب العمل في شهر 3 مثلا وكان أجره الأساسي في هذا التاريخ 1000 جنيه بمعنى أن الاشتراك الشهري $1000 \times 40\% = 400$ جنيه .
ففي هذه الحالة تحسب غرامة مقدارها 20 % من الـ 400 جنيه ، أى 80 جنيه عن كل شهر يتأخر فيه صاحب العمل عن تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

لذلك نهيب باصحاب الأعمال فى القطاع الخاص بضرورة الالتزام بتقديم الاستثمار رقم 6 وغيرها من الاستثمارات (استثمار رقم 1 - استثمار رقم 2) ، ويجب تقديم هذه الاستثمارات والنماذج فى مواعيدها ، وكذا أداء الاشتراكات فى مواعيدها حتى لا يتعرضوا إلى أية مبالغ إضافية تضاف على المبالغ المستحقة عليهم .

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء الله لنستكمل ما بدأناه ،،،